

تنازع الثقافات القانونية بين السرية والافصاح عن قرارات التحكيم التجاري الدولي: تقييم نقدي للاتجاهات المتعارضة

نظام جبار طالب

جامعة القادسية / كلية القانون

معلومات المقالة	المخلص
تاريخ المقالة: الاستلام: 2018/1/2 تاريخ التعديل: لا يوجد قبول النشر: 2018 / 1/15 متوفر على النت: 2018/10/16	السرية هي واحدة من أهم المتطلبات في نظام التحكيم وعادة ما يشار إليها بوصفها واحدة من مزايا التحكيم التجاري الدولي. ويمكن النظر للسرية من جوانب عديدة، لكن هذه الدراسة ستبحث الجانب الأخير من السرية اي مسألة الإفصاح من عدمه عن القرار التحكيمي. حيث عد النشر المنهجي لقرارات التحكيم التجاري الدولي انتهاكا للسرية وتقويضاً لعملية التحكيم. ولكن في الاتجاه المعارض فان النشر لقرارات التحكيم اجراء يخدم تطوير التحكيم والمجالات الموضوعية للقانون، وبالتالي بقيت المسألة أرضاً خصبة لتنازع الآراء. لذلك فان الدراسة تسعى لبيان النهج الناجع الذي يوائم بين الاتجاهين المتنازعين والتوصية باعتماد هذا النهج في ميدان التجارة الدولية بعد ان تتبناه مؤسسات التحكيم وصولاً الى تعزيز دور التحكيم التجاري الدولي كطريقه مثلى لفض النزاعات.
الكلمات المفتاحية : التحكيم التجاري الدولي القرار التحكيمي السرية الإفصاح	© جميع الحقوق محفوظة لدى جامعة المثنى 2018

المقدمة

والمعلومات الحساسة، اي ان الافصاح في حال تحقق شروطه ينبغي ان لا يخل بمبدأ السرية. وهذا الحال ينطبق بصفة خاصة على المنشورات التي تصدرها مؤسسات التحكيم.⁵ ومع ذلك، ففي حين أن للأطراف الحق في السرية، وهو ما يعد نتيجة مباشرة للاتفاق على تقديم القضية المتنازع بشأنها إلى منتدى تحكيمي خاص للتقاضي فإن واجب السرية لا ينطبق دائماً وبشكل تلقائي،⁶ بل يعتمد نطاقه ومداه على اتفاق الطرفين أو القوانين والقواعد السارية.⁷ ورغم أن القوانين الوطنية الحالية وقواعد التحكيم لا تزال بعيدة عن الاتفاق بشأن عد السرية ركناً جوهرياً للتحكيم التجاري الدولي ام لا؟⁸

لسنوات عديدة، عدت السرية في التحكيم التجاري الدولي أمراً مفروغاً منه، ولم يشكك أحد في مدى الزاميتها وفعاليتها.¹ حيث ان السرية² ومما لا شك فيه من اهم المزايا التي جعلت التحكيم الوسيلة الأكثر جاذبية للمتقاضين في الميدان التجاري الدولي، وكثيراً ما يشار إليها على وجه الخصوص بوصفها التزام جوهري في التحكيم بصورة عامة.³ ومن الثابت ايضاً أن النشر غير المصرح به لقرارات التحكيم، أي النشر من قبل طرف واحد يعد خرقاً للسرية وتسري على المخالف الاثار المترتبة على الإخلال بالثقة والمنظمة قانونياً او تعاقدياً.⁴ ومن ناحية أخرى، من المسلم به على نطاق واسع أن نشر قرارات التحكيم، عند القيام به يتم عادة دون الكشف عن أسماء الأطراف

مؤسسات التحكيم المشهورة دولياً تعرضت لانتقادات لأنها منحازة وغير عادلة.¹⁷ وعلى هذا المنوال أصبح نشر خلاصات مقتضيه للقرارات التحكيمية إلى موضوع للنقد الواسع لأنه يعرقل الغرض الجوهرى من نشر هذه القرارات، إذ سيكون من غير الواضح معرفة كيف توصل المحكمون إلى قراراتهم تلك، وبالتالي يصبح النشر بهذا الشكل غير مجدي إلى حد ما.¹⁸ وعلاوة على ذلك، هناك خطر يتمثل في تطور سوق للنشر غير الرسمي "غير المشروع" لقرارات التحكيم، وذلك إما عن طريق تسريب المعلومات أو ظهور "مكتبات خاصة" لقرارات التحكيم في مكاتب المحامين الذين كانوا أعضاء في هيئة التحكيم أو يعملون في المنتديات التحكيمية.¹⁹

الهدف من هذا البحث هو بيان النهج الأكثر قبولا على الصعيد الدولي سواء كان نهج السرية أم الإفصاح أم غير ذلك، والسبيل إلى ذلك سيتم من خلال تقديم عرض تحليلي لحجج أنصار السرية وأنصار الإفصاح عن قرارات التحكيم، والسعي إلى البحث عن النهج الأكثر نجاعة بشأن الموقف من نشر قرارات التحكيم من عدمها.

المبحث الأول: الثقافة القانونية المؤيدة للنشر

تقوم هذه الثقافة على مبدأ الإفصاح عن عملية التحكيم برمتها أو جزء منها وعلى وجه الخصوص نشر القرار التحكيمي، حيث يعتقد أنصار هذا الاتجاه²⁰ أن نشر قرارات التحكيم يمكن أن يخدم المصلحة العامة،²¹ فضلا عن المصلحة الذاتية النهائية للأطراف.²² ويمكن تقسيم حجج أنصار اتجاه نشر قرارات التحكيم إلى قانونية وأخرى عملية وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول: الحجج القانونية

بادئ ذي بدء، تحتاج التعاملات التجارية الدولية إلى مجموعة مستقرة من القواعد، ويسهم التحكيم التجاري الدولي اليوم بصورة متزايدة في تطوير استقرار قواعد الاستخدام التجاري.²³ لذلك فإن عرض آراء المحكمين التي دونت في قرارات التحكيم المختلفة ومن ثم نشرها وبالتالي تكون مادة للدراسة والتحليل والتقييم، وخاتمة هذا المسار قيم للغاية لأنه يسهم في التعرف

وحيث أن هذا المسألة تختلف من بلد إلى آخر بحسب النظام القانوني السائد والذي يمكن أن يسمح بتجاوز السرية في حالات معينة، حتى تطورت الأفكار المناهضة للسرية باعتبارها التزام جوهرى في التحكيم التجاري الدولي إلى أن استهدفت التشكيك في ضرورة شمول قرار التحكيم بالسرية وأنه لا حاجة فعلية لحجب النتيجة النهائية للتحكيم.⁹ وبناء على ذلك، لا ينبغي للأطراف ومحاميه أن يفترضوا تلقائياً أن خصوصية التحكيم تتطابق مع مبدأ السرية في التحكيم، لتشمل كل الإجراءات وقرار التحكيم.¹⁰ ومن المهم أيضاً ملاحظة أن بعض قرارات التحكيم قد تجد طريقها إلى الإفصاح عاجلاً أو آجلاً، وينطبق ذلك عند البدء بإجراءات الاعتراف والمصادقة ومن ثم تنفيذ قرار التحكيم في إطار اتفاقية نيويورك لعام 1958، أو في حالة الطعن بقرار التحكيم أمام المحاكم الوطنية التي تعقد فيها الدعوى، كلها أسباب قد تؤدي بطريقة أو أخرى للإفصاح عن السرية.

واستمر صراع الثقافات القانونية سعة بشأن السرية وكان الانقسام بشكل واسع حول ما إذا كان نشر قرارات التحكيم مفيد أم ضار لنظام التحكيم التجاري الدولي. ولكن ومع نهاية العقد المنصرم حيث نشط اتجاه قانوني مناهض للسرية في التحكيم التجاري الدولي،¹¹ وأصبح موضوع السرية في إجراءات التحكيم محل نقد واسع النطاق،¹² إذ أضافت المطالبات بزيادة الشفافية في الميدان التجاري الدولي بعداً جديداً للمناقشة بحجة أن نشر قرارات التحكيم هو أحد أهم السبل لتحقيق ذلك.¹³ وقد اعترف بعض المحكمين الرئيسيين بالأهمية العملية لنشر القرارات وأيدوا فكرة أن النشر المنهجي يمكن أن يزيد الثقة والشفافية في نظام التحكيم ككل،¹⁴ لأن الغالبية العظمى من قرارات التحكيم التجارية الدولية لا تزال غير منشورة أو منشورة بشكل متقطع.¹⁵ ونتيجة لذلك، يتم الحصول على الكثير من المعلومات المتعلقة بالتحكيم التجاري الدولي ومنهج المحكمين في اتخاذ القرارات من خلال مصادر غير رسمية، بالإضافة إلى عدد قليل من القرارات المنشورة.¹⁶ وفي الوقت الراهن، لا توجد ممارسة موحدة لنشر قرارات التحكيم، كما أن المجموعات الحالية من القرارات المنشورة والتي نشرتها

نشر قرارات التحكيم سيسهم في تشجيع المستخدمين الحاليين للتحكيم لاستخدامه مرة أخرى لأنهم سيكونون مقتنعين بأنهم يستطيعون الحصول على محاكمة عادلة تلي توقعاتهم.³² وبشأن الوقائع ونتائج قرارات التحكيمية فإنه إذا لم يكن ذلك في نطاق المعلومات اعلاه اسرار تجارية، فبالتالي لا يوجد أساساً سليماً لمنع نشر الجزء الذي لا يمس جوانب سرية من عملية التحكيم. ويتسم هذا المنطق بأهمية كبيرة فيما يتعلق بنوعية النشر لقرارات التحكيم، ويتصل هذا الرأي أيضاً بالبحث عن الوقائع المتعلقة بتطبيق القوانين الموضوعية والإجرائية، بما في ذلك قانون الإثبات وما لها أهمية كبيرة مع المصالح العامة.³³

ومن الفوائد الهامة الأخرى لنشر قرارات التحكيم منع تضارب المصالح، وهذا مهم جداً لأن مجال التحكيم كثيراً ما يوصف بأنه مغلق أمام الوافدين الجدد من المحكمين والمحامين والخبراء، وإنه يحذر تكرار أسماء محددة وخاصة في المسائل الأكثر تعقيداً.³⁴ ومع التسليم بصحة توسع قاعدة المحكمين في العقدين الماضيين، ولكن في الواقع عادة ما يتم التكرار لاختيار أسماء محددة في هيئات التحكيم. وبالتالي فهناك قلق حقيقي من أن المحكمين سيحبذون الأطراف وخاصة الشركات التي تعينهم بانتظام في منازعاتها المختلفة لأن ذلك سيضمن المزيد من فرص اختيارهم في المستقبل كونهم معروفين لدى الشركات بسبب اشتراكهم في عمليات تحكيمية سابقة ومجهولين لدى الطرف المتعاقد الآخر بسبب عدم نشر قرارات التحكيم، وفي هذا السياق ليس من المستبعد أن تزيد التحديات التي تواجه نزاهة المحكمين واستقلاليتهم.³⁵ وعلى الرغم من أن معظم التحديات تكهنية فقط لكنها ربما ستؤدي إلى تخريب الإجراءات التحكيمية، وقد يكون لها تأثير سلبي على سمعة المحكم، ويمكن في نهاية المطاف أن يفقد الأطراف الثقة في عملية التحكيم برمتها. من جهة أخرى إن نشر قرارات التحكيم سيساعد على التطبيق السليم للقانون ومراقبة توافق سلوك المحكمين وخاصة مراقبة تطابق أو تعارض المصالح بين المحكمين وأطراف النزاع.³⁶ إذ أنه بخلاف للمحاكم الوطنية التي يوجد فيها نظام استثنائي متواصل يمكن من خلال خبرته تصحيح معظم المخالفات لتطبيق القانون، لكن مراجعة

القواعد القانونية التجارية، بل يؤسس وينتج أحياناً مبادئ جديدة.²⁴ وبالتالي ستكون هنالك فرصة واسعة لتطوير قواعد التحكيم التجاري وتدويلها من خلال النشر للقرارات،²⁵ وهذا الأمر بدوره سيعزز الوضع الخاص باستقرار قواعد القانون التجاري الدولي.²⁶

كذلك ولغرض المزيد من التناسق في قرارات التحكيم، ونظراً لاعتماد الشركات الدولية عادة على عقود عديدة مع أطراف مختلفة لمشاريعها التجارية وإن شروط التحكيم في هذه العقود ليست بالضرورة هي نفسها،²⁷ وكذلك فإن النشر يمكن أن يفصح عن العديد من قرارات التحكيم المتماثلة والناشئة عن وقائع متشابهة. وبالتالي فإن الخطر يكمن في أن تقدم هيئات التحكيم المتعددة حلولاً مختلفة بشأن هذه القضايا ذات الوقائع المتماثلة. ولكن بدون نشر قرارات التحكيم، سيكون من الصعب تجنب القرارات المتباينة التي يمكن أن تشكل تهديداً لمصداقية التحكيم الدولي وموثوقيته وسلطته كخيار أول لحل المنازعات التجارية الدولية في نهاية المطاف. ومن المتوقع أن يسهم الاتساق في التطبيق الموحد للقواعد في تعزيز الفهم الأفضل للعملية التحكيمية، الأمر الذي سيؤدي إلى قبول وفهم أفضل لقواعد القانون التجاري الدولي ككل.²⁸

وعلاوة على ذلك، فإن نشر قرارات التحكيم سيجعل النظام أكثر شفافية وإنصافاً من خلال السماح للجمهور بأن يرى أن العدالة قد أخذت مجراها.²⁹ على الرغم من أنه يمكن القول بأن التحكيم لا يتعلق بالعدالة العامة، بل بالأحرى البت في قضايا محددة، لكن وكما يقول هانز سميث "إن التحكيم رغم خصوصيته فهو ظاهرة اجتماعية، ويمكن أن يكون للقرارات المتعلقة بالنزاعات آثار على المجتمع ككل".³⁰ وبعبارة أخرى، يمكن لألية متناسقة نسبياً لنشر قرارات التحكيم أن تزيد من تشجيع التحكيم كوسيلة فعالة وموثوق بها لتسوية المنازعات.³¹ وهكذا، يصبح المحكمون وقراراتهم أكثر وضوحاً، وسيتم تعزيز شرعية التحكيم التجاري الدولي وبالتالي يسهل تنفيذ قراراته. كذلك فإن هذه الشفافية سوف تؤدي إلى اكتساب مستخدمين جدد للتحكيم وذلك من خلال تعزيز فهم أفضل للعملية برمتها وبالتالي سيتم التشجيع على استخدامها، فضلاً عن ذلك فإن

الدعوى.⁴⁶ وفي الحالات التي يقرر فيها الطرفان استخدام التحكيم، فإن النظر في القرارات السابقة سيساعدهما وكذلك المحامين لإعداد لوائح أكثر كفاءة أثناء إجراءات التحكيم.⁴⁷

إن الاقتصاد العالمي المتغير بسرعة يولد علاقات تجارية متزايدة التعقيد تشمل أطرافاً من مختلف أنحاء العالم، وهذه العلاقات تحتاج إلى محكمين ذوي مهارات عالية يستطيعون حل النزاعات بطريقة سريعة وفعالة.⁴⁸ لذلك فإن عدم النشر سيؤدي إلى حرمان المتدربين كمحكمين و المحكمين الجدد من امتياز دراسة السوابق التحكيمية، بالمقابل فإن نشر قرارات التحكيم سيسهم في جعل المحكمين المستقبليين أكثر حرفية عند تسبيب قرارات المحكمين الآخرين والطريقة التي يطبقون بها القوانين والقواعد عندما يواجهون حالات مماثلة.⁴⁹ وعلاوة على ذلك، غالباً ما تتألف هيئة التحكيم من محكمين يأتون من خلفيات قانونية متنوعة والذين قد يكون لديهم نهج مختلفة فيما يتعلق بتطبيق مبادئ معينة، وعليه فإن القرارات المنشورة ستقدم فكرة عن كيفية تطبيق تلك المبادئ، بالإضافة إلى زيادة الثقافة القانونية المقارنة.⁵⁰

وللنشر تأثير إيجابي على جودة قرارات التحكيم إذ من البديهي أن يؤدي نشر القرارات، بما في ذلك أسماء المحكمين،⁵¹ إلى جعلهم أكثر حذراً عند كتابة القرار، حيث أنها ستوضح بدقة تحليلها وتبرر قراراتها.⁵² وبعبارة أخرى، فإن نشر القرارات هو أمر بالغ الأهمية لضمان اتخاذ قرار عالي الجودة من قبل المحكمين، إذ يؤدي النشر إلى تحفيز المحكمين على تقديم مقترحات جديدة ومبتكرة،⁵³ لأن الكثير من الجهود الابتكارية لمحاكم التحكيم غير معروفة عموماً، والنشر سيسهم أيضاً في تحسين التعليقات العلمية التي من شأنها تقييم قرارات التحكيم وسد الثغرات بين النظرية والتطبيق وكذلك المساهمة في توفير البيانات الهامة من خلال البحوث التجريبية والتي يمكن استخدامها كدليل في النزاعات المستقبلية.⁵⁴

فضلاً عما سبق، وبما أن إحدى المزايا الكبرى للتحكيم هي أن الأطراف يمكنهم اختيار أنسب فرد ليكون عضواً في هيئة التحكيم، لكن الواقع ومع عدم نشر قرارات التحكيم يشير إلى أن المعلومات عن المحكمين عادة ما تكون نادرة،⁵⁵ وغالباً ما يتم

قرارات التحكيم لا تتم بنفس الآلية المتبعة في التقاضي الاعتيادي، بل تختلف أساليب الطعن بالقرارات التحكيمية.³⁷ وعليه فإن من شأن نشر قرارات التحكيم أن يتيح نوعاً من التدقيق الخارجي ومراقبة نزاهة وعدالة عملية صنع القرار، أو كما يصف ذلك جيريمي بنثام³⁸ "الجماهير هي روح العدالة ذاتها، وهي حريصة جداً على عدالة الاحتكام".³⁹ وبالإضافة إلى ذلك، فإن نشر القرارات تحت أسماء المحكمين سيساعدهم على بناء سمعتهم التي يحتاجونها من أجل أن تصبح راسخة في الميدان التجاري الدولي وأن يعترف بها أقرانهم.⁴⁰ وهذا مهم جداً لأنه سيضمن الاحترام والموثوقية بين أعضاء هيئة تحكيم.

المطلب الثاني: الحجج العملية

إن الحجج المقدمة لصالح النشر المنهجي لقرارات التحكيم تظهر فائدها بطرق مختلفة للممارسين والمحكمين على حد سواء و المنحدرين في كثير من الأحيان من خلفيات قانونية غير متشابهة،⁴¹ حيث سيؤدي النشر إلى اكتساب المزيد من الوعي لكيفية تطبيق مبادئ التحكيم واليات التعامل مع القضايا الإجرائية المعقدة الناشئة عن عملية التحكيم.⁴² وكذلك بالنسبة للأكاديميين سيجدون الفرص سانحة لإجراء البحوث في بعض المجالات الهامة والخاصة بالتحكيم التجاري الدولي والتي لا تزال تحتاج إلى المزيد من ناحية البحث العلمي.⁴³ وإن نشر القرارات التحكيمية سوف يؤدي إلى اكتساب أطراف النزاع المحتملين المعرفة اللازمة لتمكينهم من اتخاذ قرارات مستنيرة عند اختيار المحكمين. وبالإضافة إلى ما سبق ذكره فإن الأعمال التجارية الدولية تتطلب مقداراً من اليقين والقدرة على التنبؤ،⁴⁴ ويمكن القول إن نشر قرارات التحكيم سيزيد من توقع النتائج،⁴⁵ وسيساعد ذلك الأطراف على أن تقرر ما إذا كان من المفيد اللجوء إلى التحكيم في المقام الأول. وعندما يدرك الطرفان أن ادعاءهما لا يستند إلى أسس سليمة، فإنهما قد يثبطان عن السعي إلى تحقيقه، وبالتالي فإن عدد الدعاوى غير الجدية سينخفض، و النشر يمكن الأطراف من الاستفادة من تجارب الآخرين بالاطلاع على قرارات التحكيم ومعرفة اجرائته الأمر الذي ربما يجعل أطراف النزاع أكثر ميلاً إلى حل النزاع بطريقة ودية، خاصة عندما يدركون أنهم قد يخسرون

أضافة الى ما تقدم فانه لا يوجد سبب واضح لإثبات الفائدة من عدم الكشف عن هويات المحكمين. والواقع أن الإفصاح عن المحكمين ينبغي أن يكون إيجابيا جدا في تعزيز نوعية التحكيم، على النحو الذي يساهم في اختيار المحكمين الكفاء. اما من حيث نطاق النشر، فان فرضيات النشر تتلخص بالنشر الكامل القرار التحكيم؛ النشر بالكامل ما عدا الجزء المتعلق بالأسرار التجارية؛ او نشر سوى مقتطفات. لذلك فان المؤيدين لنشر قرارات التحكيم انقسموا بين متشددين ذهبوا مع النشر الكامل لقرار التحكيم.⁶³

المبحث الثاني: الثقافة القانونية المناهضة للنشر (أنصار السرية)

تقوم هذه الثقافة على ضرورة الالتزام بسرية التحكيم ويعتقد أنصار هذا الاتجاه⁶⁴ ان الإفصاح عن قرارات التحكيم لا يخدم التحكيم التجاري برمته وقد طرحوا عدد من الحجج والقائمة (وفقا لادعائهم) على أسس قانونية وعملية ضد نشر قرارات التحكيم، والتي تستند عموما إلى فرضية أن السرية مصدرها اتفاق الأطراف وقد تمتد لتشمل جميع أجزاء التحكيم، بما في ذلك قرار التحكيم. وبعبارة أخرى، فإن نشر قرار التحكيم من عدمه هي ببساطة مسألة عقد خاص بين الطرفين،⁶⁵ وبالتالي لا ينبغي الكشف عنها للجمهور اذا نص الاتفاق على ذلك. ويمكن تقسيم مبررات أنصار الاتجاه المناهض لنشر قرارات التحكيم الى قانونية واخرى عملية وعلى النحو الاتي:

المطلب الاول: المبررات القانونية لسرية قرارات التحكيم

السند القانوني لسرية اي مسألة تتعلق بالتحكيم التجاري الدولي بنيت على قاعدتين، الاولى وتتعلق باعتبار الحق في السرية يمثل حق لمالك تلك للمعلومات كأى حق ملكية اعتيادي يولد الحق لمالكه بالمحافظة عليه وتكفل القوانين بحمايته. اما القاعدة الثانية فتستند الى الحق المتأتي من الطيف الواسع من الحرية الذي منح للإرادة في اختيار هذه الوسيلة الخاصة للتقاضي (التحكيم التجاري الدولي) وكذلك الاتفاق على المسائل الاجرائية وفي مقدمتها السرية. لذلك فان نشر قرار التحكيم مسألة في غاية الخطورة ويمكن ان تؤدي الى تلاشي التحكيم واضمحلاله، أذ ان السماح بنشر منهجي

الاختيار بمساعدة وترشيح المؤسسة التحكيمية التي قدم إليها الأطراف نزاعهما.⁶⁶ كذلك فان الحصول على القرارات المنشورة ومعها اسماء المحكمين سيسمح للأطراف باتخاذ قرارات مستنيرة بشأن من هو الافضل والاكثر ملائمة للتعامل مع القضية المعروضة.⁶⁷ وأخيرا، فإن نشر القرارات المقدمة تحت رعاية مؤسسة تحكيمية معينة من شأنه أن يعزز سمعتها، و يرسخ لدى الأطراف فكرة أفضل عن المؤسسة الاكثر ملائمة لعرض النزاع امامها، حيث تحضى بمزيد من الثقة وان تعاملها مع القضايا يتم بطريقة موثوقة ودقيقة.⁶⁸

وعلى الرغم من وجود قواعد مؤسسية تحظر نشر قرار التحكيم النهائي دون إذن، فضلا عن الافتراض العام بأن قرار التحكيم سري، الا ان قرار التحكيم النهائي غالبا ما يجد طريقه للنشر في وسائل الإعلام. وعادة لاتشير المجلات التجارية والصحفيين المهتمين باخبار التحكيم الى السمات المحددة للأطراف في قرار التحكيم المنشور، ولكن تجريد القرار التحكيمي كثيرا ما يكون غير فعال في حماية هوية الأطراف لان "حقيقة النزاع التحكيمي" يكاد يكون من الصعب اخفائه؛ وبالتالي، فالجمهور يدرك أن التحكيم قد حدث بين طرفين بعد مطابقة الأحداث مع قرار التحكيم.⁶⁹ وبشأن عدم الإفصاح عن النزاع وأطرافه، فان الاتجاه المؤيد للنشر يذهب الى إنه ليس من المصلحة منع عامة الناس من إدراك وجود نزاع وهويات الأطراف في هذا النزاع.⁷⁰ وغالبا، لا يكاد يكون هناك نزاع لا علاقة له بأشخاص آخرين، مثل المساهمين في الشركة أو الدائنين أو مدينين لاحد اطراف النزاع، وبخلاف ذلك، اي اذا كان النزاع لا يتعلق بالآخرين، فإن نشر قرار التحكيم لهذا النزاع لن يجذب اهتمام الآخرين للنظر في المحتوى وبالتالي لن يؤثر كثيرا في أطراف النزاع.⁷¹ وبالإضافة إلى ذلك، إذا قرر الطرفان في وقت من التحكيم الاعتماد على إجراءات المحاكم العادية، بدلا من إجراءات التحكيم، فإن وجود النزاع وهويات الأطراف ستصبح متاحة للجمهور. ولا يتمثل إجراء التحكيم إلا في تزويد الأطراف بآلية لتسوية المنازعات على نحو مهني وسريع، وهذا لا يؤدي بالضرورة إلى استنتاج أن المنازعات وأطراف المنازعات ينبغي أيضا أن تبقى سرية.⁷²

يطبقون قوانين المؤسسات التحكيمية والتي تم تطويرها بشكل كاف ومناسب لمتطلبات العدالة.⁷³

المطلب الثاني: المبررات العملية لسرية قرارات التحكيم

يذهب انصار هذا الاتجاه الى الادعاء بانه في الممارسة العملية، فإن غالبية قرارات التحكيم ليست ذات قيمة قانونية كبيرة لترتقي الى درجة تماثل السوابق القضائية، بحيث يمكن اشتقاق نظريات وقواعد واحكام قانونية مستحدثة، بل أن النزاعات تنطوي عادة على مجموعة مشاكل روتينية خاصة بالطرفين،⁷⁴ وبالتالي فإنها لن تكون بمثابة دليل مفيد للمنازعات في المستقبل، حيث أنه من المستبعد استخلاص استنتاجات عامة منها.⁷⁵ فضلا عن ذلك، فإن القرارات التحكيمية التي تصل الى درجة السابقة التحكيمية وفقا للمدرسة الانكلسكونية او يمكن اعتبارها مصدرا استرشاديا وفقا للمدرسة اللاتينية فلا مانع من نشرها بعد استكمال اجراءات الافصاح التي تم الاتفاق عليها بين الطرفين ونظمها قواعد المؤسسة التحكيمية.⁷⁶ كما ان القول بان النشر ضروري للمحكمن المتدربين او الجدد، الا ان ذلك يخالف الوظيفة الاساسية للتحكيم باعتباره اداة خاصة لتسوية النزاعات، وبالتالي وظيفة التحكيم هي اتخاذ قرار بشأن قضية ما وليس تدريس المحكمن الجدد.⁷⁷ اما بشأن المطالبة بنشر قرارات التحكيم لغرض انتشار الأدبيات في التحكيم التجاري الدولي، فينبغي ملاحظة ان هناك عدد كبير من المنشورات القانونية ذات الصلة بالتحكيم، بما في ذلك الكتب المنهجية والمصدرية، والمقالات والمبادئ التوجيهية للمجلات، وكذلك نشر المعلومات والنشرات الدورية لهيئات التحكيم، وتحليل الفقهاء للقضايا الجوهرية في التحكيم التجاري الدولي.⁷⁸ يضاف الى ذلك ان عدد قرارات التحكيم المنشورة قد زاد باطراد،⁷⁹ وخاصة ان نشر المعلومات المتعلقة بالتحكيم قد خفف من الغموض الذي يكتنف بعض جوانب التحكيم التجاري الدولي، اذ يوجد حاليا العديد من القرارات المنشورة والمتاحة بشكل إلكتروني.⁸⁰ وبناء على ذلك، يمكن اعتبار أن هناك معلومات وفيرة متداولة في مجال التحكيم، ويضاف الى ذلك المعلومات المتوفرة من خلال تبادل الخبرات في المؤتمرات ومسابقات التحكيم التجاري

للمقرارات، سوف يفقد التحكيم إحدى السمات الرئيسية له، وهي السرية.⁶⁶ ويتمثل الشاغل الرئيسي في أن التحكيم سيصبح مشابها جدا للقضاء الاعتيادي وهذا قد يثني الأطراف عن استخدامها لتسوية النزاع. وكذلك، لا يمكن القبول بان اجراءات التحكيم سرية والقرار علني لانه ينبغي النظر إلى التحكيم على أنه عملية واحدة، ولا يمكن النظر الى قرار التحكيم بمعزل عن عملية التحكيم باسرها وان قرار التحكيم يتطلب سرية أقل.⁶⁷ بالاضافة الى ذلك، قد يصبح اطراف النزاع والشهود مترددين في الاعتراف ببعض الوقائع أثناء الإجراءات،⁶⁸ وخاصة اذا كانت هنالك خشية من الأطراف من أنها لن تكون قادرة على حماية أنواع معينة من المعلومات الحساسة مثل قوائم العملاء والأسرار التجارية والمعرفة الفنية والملكية الفكرية والبحث والتطوير. إن السيطرة على هذه المعلومات تحمي اطراف النزاع من المنافسين الذين يرغبون في الحصول على مثل هذه المعلومات من أجل استخدامها لمصلحتهم الخاصة.⁶⁹

ومن الجدير بالذكر ان هنالك سمات مميزة للتحكيم التجاري الدولي عن غيره من أنواع التحكيم الدولي التي قد تتطلب قدرا أكبر من الخصوصية،⁷⁰ والخصوصية هنا ليست في تقاطع مع الشفافية في اجراءات التحكيم، حيث ان في الشفافية المتمثلة في الافصاح على (وفقا لراي المعارضين للسرية) امر لا يستقيم لان الشفافية قد تنتهك في ظل الافصاح او السرية وقد تصان في كلتا الحالتين، وهذا رهن بالمؤسسة التحكيمية والمحكمن وكذلك القوانين المنظمة لعملية التحكيم برمتها.⁷¹ يتضح مما سبق ان الشفافية يمكن ان لا تقدم ضمانه كافية بأن التحكيم سيتم حله بطريقة أكثر عدالة أو يمكن التنبؤ بذلك، ومثال ذلك أن التحكيم الرياضي الذي يتسم بالعلنية غالبا يعاني من تحديات واسعة النطاق أمام المحكمن وينتقد بأنه "غير عادل"، ولكن بالمقابل وفي ظل السرية فان فقدان العدالة لا يوسم بها التحكيم التجاري الدولي.⁷² وخلافا للتحكيم في الرياضة أو التحكيم بشكل عام والذي يجري وفق قواعد دولية تم استنباطها من قرارات تحكيمية متشابهة نسبيا، فان التحكيم التجاري الدولي لا يحتاج الى الافصاح لأن المحكمن غالبا ما

المبحث الثالث: الاتجاه الوسطي

لوحظ مما تقدم ان الحجج المتعلقة بنشر قرارات التحكيم اوضدها قد اتخذت نهجا متطرفا، وفي نهاية الطيف تبين ان الثقافة الاولى قائمة على الاعتقاد بأن قرارات التحكيم يمكن أن تتجاوز سياق الخصوصية للنزاع القائم وتصبح "خبر عام" مشابها لأحكام المحاكم العادية.⁸⁸ اما الثقافة الاخرى فتدعو الى حماية مصالح اطراف النزاع من خلال التمسك بالسرية، وذهبت الى ان نشر قرارات التحكيم دون موافقة الاطراف فيه انتهاك للحقوق ولن يكون له سوى الأثر الضار على ممارسة التحكيم التجاري الدولي.⁸⁹ وبين الاتجاهين اعلاه ينبغي البحث عن اتجاه يشذب مزايا الاتجاهين، ومن خلال دراسة الفقه القانوني تم استخلاص مجموعة من الرؤى والتي تمثلت بالاتي:

المطلب الاول: التوازن بين السرية والافصاح عن قرارات التحكيم التجاري الدولي

على الرغم من وجهة الراء المطالبة بالافصاح عن قرارات التحكيم، الا إن الافتراض العام لا يزال قائما بشأن الالتزام بالسرية سواء نتيجة الاتفاق او النص القانوني ولا يجوز للأطراف او الغير بموجب ذلك الكشف عن أي معلومات تتعلق بالتحكيم، وبرزها القرار التحكيمي. لذلك فان السؤال يدور حول بيان القدرة على الموازنة بين مبدأ السرية والافصاح عن قرارات التحكيم. وفي ضوء ذلك، فان الاقتراح الأهم هو السير في اتجاهين، الاتجاه الأول وبدوره يقسم الى مرحلتين حيث يتضمن في الأولى إعادة دراسة وتقييم السرية وتحديد الحاجة الحقيقية فيما إذا كانت لا تزال ذات قيمة عليا وينظر اليها كالتزام جوهري،⁹⁰ لها ويمكن اعداد دراسة تجريبية من أجل فهم أفضل لما تتوقعه اطراف النزاع عندما تختار التحكيم وينبغي أن يتم ذلك من قبل المؤسسات الرائدة في مجال التحكيم التجاري الدولي والتي لها تجربة طويلة في مجال البحوث الميدانية والمنشورات عالية الجودة.⁹¹ ويدخل ضمن ذلك ضرورة قيام مؤسسات التحكيم باعادة دراسة وتقييم القواعد القانونية التي تنظم الاستثناءات الواردة على السرية (الافصاح الجبري)،⁹² وينبغي على المؤسسات التحكيمية أن تعتمد الى نشر مبادئ توجيهية تتعلق بالنشر الاستثنائي للقرارات

الدولي، وبذلك يتم الوفاء بمتطلبات تحقيق قدر أكبر من الشفافية والاطلاع.⁸¹

وعلاوة على ذلك، فإن المعلومات عن النزاع والتحكيم قد تعرض سمعة الأطراف للخطر، لا سيما بعد الخسارة التي قد يكون لها تأثير سلبي على المشاريع التجارية المستقبلية. وقد يؤدي نشر قرار التحكيم إلى نزاعات أخرى ضد الطرف الخاسر في قضايا مماثلة، قد يعاني منها لفترة طويلة ويتكبد خسائر اقتصادية إضافية.⁸² يضاف الى ما سبق ذكره، فإذا ما قررت مؤسسات التحكيم أن تنشر بانتظام قرارات التحكيم، فإن نفقاتها سوف تزيد، الأمر الذي سيؤدي إلى زيادة في تكلفة الخدمة المقدمة للطرفين المتنازعين، وستكون هناك حاجة إلى المال من أجل الحفاظ على مستودع لقرارات التحكيم الذي يمكن أن يكون مكلفا جدا بالنسبة لمؤسسة تنظر في مئات الحالات سنويا،⁸³ وستحتاج المؤسسة أيضا إلى تشغيل المزيد من الموظفين وستحتاج إلى مساحة أكبر لتخزين النسخ المطبوعة من القرارات. والنتيجة الأكثر سلبية تتمثل باحتمالية عزوف المتقاضين عن المؤسسات التي تسمح بنشر قرارات التحكيم بشكل منهجي استجابة للمتطلبات المذكورة اعلاه والتي يعدها اطراف النزاع مخالفة لقواعد التحكيم التجاري الدولي التي تحمي مبدأ السرية وقد يتسبب ذلك في خسارة سمعتها التجارية، وبالتالي يمكن ان تصبح هذه المؤسسات أقل جاذبية في أعين المستخدمين للتحكيم التجاري الدولي.⁸⁴

يضاف الى ما سبق ذكره، ان الفقه المؤيد للسرية يعتقد أن التحكيم سيفقد احدي مميزاته بسبب التكاليف الإضافية واهدار الوقت في إصدار القرار التحكيمي قياسا على اجراءات النشر في المحاكم العادية، وستتضمن التكاليف الإضافية أتعاب المحكمين والمحامين الذين عادة يطالبون باجور اضافية لغرض صياغة قرار تفصيلي اكثر لغرض النشر.⁸⁵ ويذهب بعض الباحثين إلى التنبؤ بأن التحكيم التجاري من الممكن ان ينهار في نهاية المطاف بسبب فقدان احد اهم مزاياه الا وهو السرية،⁸⁶ وسيفسح المجال للتفكير بآليات بديلة أخرى لتسوية المنازعات وتكون قادره وبشكل سري على تقديم تسوية سريعة وفعالة للنزاعات المتعلقة بالقانون التجاري الدولي.⁸⁷

المطلب الثاني: الآلية المقترحة للافصاح

لغرض وضع المقترحات سالفه الذكر موضع التطبيق، فلا بد من تصميم آلية ناجعة قائمة على الموازنة بين الافصاح والسرية. حيث تتضمن آلية الافصاح الآلي المقترحة الطلب من اطراف النزاع أن يحددوا المعلومات السرية التي لا يرغبون في نشرها، ثم يقوم المحكم بتحرير قراراتين تحكيميتين: أحدهما يحتوي على جميع المعلومات السرية وآخر يتم فيه رفع جميع المعلومات الحساسة، على أن يتم تسليم القرار الأول إلى الأطراف في حين يتم نشر القرار الثاني تلقائياً.⁹⁵ وأن هذه الآلية المقترحة تنطوي على الخطوات التالية: أولاً، عندما يعد الطرفان بيانتهما، سيتعين عليهما تحديد الأجزاء السرية في تقاريرهما. وتتمثل هذه الخطوة في احترام الطابع الخاص والسري لإجراءات التحكيم. وثانياً، ينبغي للطرفين أن يبررا في التقارير المتعلقة بتحديد الأجزاء السرية، إذ لا يسمح بتحديد الأجزاء السرية إلا عندما تكون المعلومات سرية حقاً، كوجود قيمة تجارية للحفاظ على سريتها؛ وأن الأطراف قد اتخذت اجراءات معقولة لإبقائها سرية. وكذلك أن تكون سرية بمعنى أنها ليست معروفة عموماً أو متاحة بسهولة للأشخاص داخل الدوائر التي تتعامل عادة مع هذا النوع من المعلومات؛⁹⁶ ويلاحظ أنه قد يكون هناك قلق بشأن احتمال حدوث تأخير ناجم عن إعداد طبعتين. لذلك ينبغي توضيح أنه في إطار الآلية المقترحة، سيتعين على المحكمين إعداد الطبعة السرية أولاً.⁹⁷ وهذا لا يختلف عن إعداد قرار تحكيم بموجب الممارسة الحالية. والخطوة الإضافية الوحيدة هي أنه بعد صياغة النسخة السرية من القرار التحكيم، سيتعين على المحكمين حذف الأجزاء السرية، مع مراعاة الآراء التي يعرب عنها الطرفان بشأن سرية الأجزاء المختلفة، من أجل التوصل إلى الطبعة غير السرية. المحكمون لا يحتاجون الكثير من الوقت في حذف الأجزاء السرية إذا ما أحسن الأطراف اختيار الجزء السري من عدمه وصولاً إلى مرحلة النشر التلقائي.⁹⁸ ولغرض تسهيل تحديد الأجزاء السرية فإن هذا الاقتراح يقضي بتقسيم جميع قرارات التحكيم إلى ثلاثة أجزاء: (1) وصف الوقائع؛ (2) المسائل الإجرائية؛ و (3) التسبيب والقرار. ومن شأن اعتماد مثل هذا الشكل أن ييسر الاصدار والنشر الفعال للقرارات لأن مختلف الأجزاء يمكن

وذلك بتحديد صوره وبيان المبررات القانونية لهذا النشر ووسائل النشر دون الاضرار بالطرفين. اما المرحلة الثانية من هذا الاتجاه وهي مرتبطة بنتيجة المرحلة الأولى، فإذا جاءت الدراسة ايجابية بإمكانية الافصاح دون الاضرار بالأطراف فإن الاتجاه الثاني ينبغي ان يرتقى الى تنظيم الافصاح من خلال وضع خطة تتظافر فيها عدة عوامل وعدة اطراف، ولكن الدور الرائد سيكون لمؤسسة التحكيم، والتي سوف تعمل على تهيئة مستلزمات القرار الصالح للنشر، ويتم ذلك من خلال صياغة مبادئ توجيهية واضحة للخصوم وهيئة التحكيم تتضمن الاجابة على اسئلة تتعلق باستكشاف موقف اطراف النزاع من سرية القضية برمتها أولاً ثم المعلومات والاجراءات الجزئية من حيث كونها سرية ام لا ونسبة الحرص على سرية هذه المعلومة او تلك، وان تبقى هذه الاسئلة ملازمة للعملية التحكيمية وصولاً الى الموقف من نشر قرار التحكيم من عدمه.⁹³ هذه الآلية اذا ما احكم صنعها فإن القرار بالافصاح عن قرار التحكيم ام لا سوف يستند على اجابات اطراف وبالتالي سيكون أكثر صواباً ويحقق الغرض المرجو منه دون ان يقدر بالسرية.

اما الاتجاه الثاني فيتمثل بتقليل الحاجة الى الافصاح والنشر الا في الحالات الاستثنائية او وفقاً للتصور الوارد في الفرضية اعلاه، والاستعاضة لتحقيق اهداف النشر بوسائل اخرى، حيث يمكن لمؤسسات التحكيم ان تبذل مزيداً من الجهد لتحسين انظمتها لضمان قدر اكبر من النزاهة والشفافية في الاجراءات التحكيمية.⁹⁴ وكذلك بذل المزيد من الجهود لنشر ثقافة التحكيم وإزالة الحواجز التي تحول دون الدخول إلى ميدانه، وايضاً تنمية مهارات المحكمين الجدد من خلال دورات متقدمة تمكّنهم من القدرة على الحصول على معرفة مباشرة وفهم أفضل لدور المحكم وقوة صنع القرار قبل الشروع في مهنة في التحكيم. ويمكن القيام بذلك من خلال تطوير برامج تدريب المحكمين الجدد حيث يمكن للأعضاء البارزين في هيئات التحكيم أن يصبحوا مدربين للمحكمين المؤهلين حديثاً، وأن يتاح لهم إمكانية الحصول على القرارات السابقة في نطاق ضيق بعد حذف الاسرار الهامة للطرفين.

رسمية للنشر. وينظر انصار العلنية كذلك الى طبيعة آلية التحكيم، حيث يجادلون بأن عدم نشر قرارات التحكيم يرتبط ارتباطاً فضفاضاً بطبيعة التحكيم التجاري الدولي، حيث ان المصالح المختلفة لعدم نشر قرارات التحكيم لاتقاس بأوجه الحرمان لعدم الإفصاح عن قرارات التحكيم. ومع ذلك لا تزال السرية مهمة بالنسبة لاطراف النزاع باعتبارها واحدة من الأسباب التي تعزز اختيار التحكيم التجاري الدولي كوسيلة لفض النزاعات (وإن لم تكن السبب الوحيد). بالمقابل فأن الشفافية وتعزيز اليقين والوضوح الذي يجلبه نشر قرارات التحكيم هو موضع ترحيب من قبل عدد غير قليل من المهتمين والمراقبين للتحكيم. وفي حيثيات الراي المناهض للإفصاح فهناك خطر يتمثل بأن النشر المنتظم لقرارات التحكيم من شأنه أن يقوض حرية اطراف النزاع لاختيار عملية تسوية المنازعات خاصة، دون تحقيق أي فائدة حقيقية لهذه الخصوصية في نهاية المطاف ابان نشر مجريات عملية التحكيم.

امام هذا التطرف بين الإفصاح والسرية كان من المناسب لهذه الدراسة التوصية باعتماد اقتراح المنهج الوسطي، والذي من الممكن ان يحقق التوازن المطلوب إذا أردنا تعزيز التحكيم التجاري الدولي كوسيلة فعالة وموثوق بها لتسوية المنازعات التجارية، يجب أن تكون المعلومات متاحة لكل من لديه مصلحة في ذلك مع احترام رغبة التجار في منحهم وسيلة خاصة وسرية للتقاضي، ولكن في نفس الوقت يجب أن تكون هذه الوسيلة القانونية متاحة ومعروفة لجميع أولئك الذين لديهم مصلحة في ذات القضية او التحكيم التجاري الدولي بصورة عامة. لذلك فان التوصية هنا تتجه صوب مؤسسات التحكيم للبدء بوضع معايير ولوائح تنظيمية تسهم في تيسير تحديد الاجزاء من القرارات كونها قابلة او غير قابلة للنشر. ومن ثم، فمن المناسب أن تكون هناك آلية تجعل قرارات التحكيم خاضعة لنظام النشر التلقائي، وتتطلب الآلية التلقائية المقترحة من الأطراف أن تحدد الأجزاء السرية من القضية التحكيمية وأن يقوم المحكمون بإعداد طبعات سرية وغير سرية من قرار التحكيم وفقاً لذلك. وتعتقد الدراسة أن هذا هو السبيل إلى تحقيق هدف نشر قرارات التحكيم مع الحفاظ على

تحريرها بسهولة لحماية مصالح الأطراف وتحديد المعلومات الحساسة.⁹⁹ إن فوائد هذه الخطوة تكمن في شقين، الأول هو مشاركة طرفي النزاع في عملية البت فيما ينبغي تضمينه أو استبعاده من النشر، أما الفائدة الثانية فان المحكمون سيقومون بدلا من الموظفين الإداريين العاملين في مؤسسة تحكيم بإعادة النظر في القرارات بناء على اعتراضات الأطراف بشأن ادراج المعلومات التي يعتقد احد الطرفين او كليهما بانها سرية.¹⁰⁰

وهناك اقتراح اخر مفاده إن القرارات التي تمت الموافقة على نشرها وفقاً للآلية اعلاه يمكن أن تصبح متاحة من خلال قاعدة بيانات على شبكة الإنترنت،¹⁰¹ والغرض من ذلك لتمكين القضاة والمحكمين والمحامين والأطراف في المعاملات التجارية وغيرهم من الأشخاص المهتمين من اتخاذ قرار بشأن القضية المعروضة او المراد عرضها بعد الاطلاع على قرارات التحكيم التي تتعلق بمعالجة المسائل الاقرب صلة الى القضية وذلك سيسهم في تعزيز التفسير الموحد لنصوص التحكيم التجاري الدولي وتطبيقها".¹⁰² ومن شأن هذه الآلية أن تزيل جميع الصعوبات المرتبطة بإبقاء القرارات التحكيمية الصادرة من المؤسسات على شكل نسخ ورقية مطبوعة بل تيسير الوصول إلى المعلومات بسهولة في أي مكان في العالم.¹⁰³

الخاتمة

التحكيم التجاري الدولي هو عملية ديناميكية ومتطورة باستمرار، ولا شك في أن حماية السرية أمر ضروري من أجل حسن سير إجراءات التحكيم. ولكن هناك اتجاه يركز وبشكل كبير على اعتبار نشر قرارات التحكيم هو الدواء الشافي لجميع العلل المتعلقة بضمان الشفافية والنزاهة في التحكيم. وقد تم تحديد اهم مرتكزات الاتجاهين المتعارضين، فبينما يذهب انصار العلنية الى أن عدم نشر قرارات التحكيم ليس قيمة مطلقة، وهناك اعتبارات أخرى ومصالح إيجابية لنشر قرارات التحكيم تفوق السرية لكامل إجراءات التحكيم. ويشير هذا الاتجاه الى ان الممارسات الحالية لمختلف المؤسسات التحكيمية توضح ان القرار التحكيمي سيجد طريقه للنشر في ظل وجود أشكال واسباب مختلف للنشر. ولكن هذا لايعني وجود وسيلة

الأجزاء السرية من المنازعات. وستؤدي الآلية التلقائية، بدورها، إلى تحقيق توازن بين مصالح الأطراف والمصلحة العامة في معرفة مضمون قرار التحكيم. لذلك فإن الهدف هنا انضاج التوصية المتعلقة بتحقيق التوازن بين المصالح الخاصة للأطراف في السرية وبين فوائد نشر قرارات التحكيم، وإن كانت ليست بالمهمة السهلة ولكنها أيضا ليست بالمستحيلة.

الهوامش

¹ غالبا ما تشمل السرية في التحكيم ما يلي: وجود النزاع وبدء إجراءات التحكيم؛ مسار الإجراءات والوثائق المقدمة؛ و قرار التحكيم.

² أن مصطلح السرية يشير إلى التزام المشاركين في الإجراءات بعدم الكشف عن أي معلومات تتعلق بالتحكيم إلى الغرباء. انظر Amy Schmitz, "Untangling the Privacy Paradox in Arbitration", 54 University of Kansas Law Review, 2006, p 1214.

³ إلا أن هنالك اتجاهات تعتقد أن السرية ليست دائما السمة الأبرز للتحكيم بل أن المرونة وسهولة الإجراءات وابتعادها عن الرسمية فضلا عن قلة التكاليف واختصار الوقت وغير ذلك من المزايا الخاصة بالتحكيم، انظر

Richard W. Naimark & Stephanie Keer, "What Do Parties Really Want from International Commercial Arbitration?" 57 Dispute Resolution Journal, 2002, p 78; School of International Arbitration, Queen Mary University of London, International Arbitration Survey: Choices in International Arbitration, London/Queen Mary, University of London, 2010, p 27.

⁴ Smit H, "Breach of Confidentiality as a Ground for Avoidance of the Arbitration Agreement" 11 American Review of International Arbitration, 2000, P 569.

⁵ Ibid, p 570.

⁶ Mauro Rubino-Sammartano, International Arbitration Law and Practice, Alphen aan den Rijn: Kluwer Law International, 2001, p 799–800.

⁷ Ibid, p

⁸ لمزيد من التفصيل انظر بحثنا الموسوم استكشاف السرية كالتزام جوهري في التحكيم التجاري الدولي: دراسة تحليلية مقارنة لأراء القبول والرفض، بحث منشور في مجلة القادسية

of International Law, 1986, p 630; Emmanuel Gaillard and John Savage (eds), Fouchard Gaillard Goldman on International Commercial Arbitration (Alphen aan den Rijn: Kluwer Law International, 1999, p188–189.

¹⁵ Hans Smit, op.cit, P 568.

¹⁶ Joshua Karton, "A Conflict of Interests: Seeking a Way Forward on Publication of International Arbitral Awards" 28 Arbitration International, 2012, p 448.

¹⁷ Christopher Drahozal, "Arbitration by the Numbers: The State of Empirical Research on International Commercial Arbitration", 22 Arbitration International, 2006, p 297; Drahozal, "Of Rabbits and Rhinoceri", 20 Journal of International Arbitration, 2003, p23-25; Alexis Moure, "Precedent and Confidentiality in International Commercial Arbitration: the Case for the Publication of Arbitral Awards" in Emmanuel Gaillard and Yas Banifatemi (eds), Precedent in International Arbitration, International Arbitration Institute Series No.5, New York: Jurisnet, 2008, p 39.

¹⁸ Ibid.

¹⁹ Ashford P, Documentary discovery and international commercial arbitration, Am Rev Int'l Arb 17, 2006.

²⁰ بدا هذا التيار عام 1995 عندما تبنت المحكمة الاسترالية العليا في قضية شركة إيسو ضد بلومان، مبدأ مضمونه ان واجب السرية لا يمكن الركون اليه باعتباره سمة متأصلة في التحكيم أو جزء من طبيعة العلاقة التعاقدية بين الطرفين. ثم تطور هذا الاتجاه وترعرع في استراليا حيث تبناه مجموعة من الكتاب والباحثين والقضاة. لمزيد من التفصيل انظر بحثنا الموسوم استكشاف السرية كالتزام جوهري في التحكيم التجاري الدولي: دراسة تحليلية مقارنة لأراء القبول والرفض، ص 20.

²¹ كما لو كان الطرف ملزم قانونا بالإفصاح عن معلومات سرية اطلع عليها في عملية التحكيم، كالتزام القانوني الذي يقضي بالإبلاغ عن جرائم الاحتيال أو المخالفات التنظيمية، ويسمى بمطالبات الإبلاغ الإلزامي إلى البورصات والهيئات التنظيمية الوطنية تنص على الإفصاح وتؤدي إلى إبطال الالتزام بالسرية. انظر بحثنا الموسوم استكشاف السرية كالتزام جوهري في التحكيم

للقانون والعلوم السياسية، العدد الثاني، المجلد الثامن، كانون الأول 2017، ص 94.

⁹ Mauro Rubino-Sammartano, op.cit, p 800.

¹⁰ Claude R. Thompson and Anne M.K. Finn, "Confidentiality in Arbitration: A Valid Assumption? Proposed Solution!", 62 Dispute Resolution Journal, 2007, P 76.

¹¹ انظر الفقهاء ومراكز التحكيم الذين كرسوا قضايا كاملة لهذه المسألة:

Hans Smit, "Breach of Confidentiality as a Ground for Avoidance of the Arbitration Agreement", 11 American Review of International Arbitration, 2000, P 567; Klaus Peter Berger, Creeping Codification of the New Lex Mercatoria, Alphen aan den Rijn: Kluwer Law International, 2010, p.85; Jan Paulsson, "Cross-Enrichment of Public and Private Law Dispute Resolution Mechanisms in the International Arena", 9 Journal of International Arbitration, 1992, P 65.

¹² اذ كان لقرار المحكمة العليا الأسترالية، والذي اعتبر أن السرية ليست سمة أساسية في التحكيم، صدمة كبيرة لأوساط التحكيم. الامر الذي اثار شكوكا خطيرة بشأن طبيعة السرية لأنه يخرج عن المذهب الإنكليزي القديم الذي ينشئ التزاما ضمنيا بالسرية. لمزيد من التفصيل انظر بحثنا الموسوم استكشاف السرية كالتزام جوهري في التحكيم التجاري الدولي: دراسة تحليلية مقارنة لأراء القبول والرفض، المصدر السابق، ص 94.

¹³ أن الافصاح عن المعلومات المتعلقة بعملية التحكيم برمتها تقود حتما الى الشفافية، وقد تناولت مسألة الشفافية أساسا فيما يتعلق بالتحكيم التجاري الدولي بشكل عام و التحكيم الاستثماري بشكل ملح لا ينبغي تجاهله.

¹⁴ انظر على سبيل المثال

Julian D.M. Lew, "The Case for the Publication of Arbitral Awards" in Jan C. Schultz and Albert Jan Van den Berg (eds), The Art of Arbitration: Essays on International Arbitration—Liber Amicorum Pieter Sanders (Alphen aan den Rijn: Kluwer Law and Taxation Publishers, 1982, p229–231; William W. Park, "Private Adjudicators and Public Interest: The Expanding Scope of International Arbitration", 12 Brooklyn Journal

²⁹ Catherine Rogers, op.cit, p 1104.

³⁰ Smit, "Breach of Confidentiality as a Ground for Avoidance of the Arbitration Agreement" (2000) 11 American Review of International Arbitration, p 569- 570.

³¹ Ibid.

³² Catherine Rogers, op.cit, p 571.

³³ Smit, op.cit, p 1105.

³⁴ Buys, op.cit, 137.

³⁵ Sam Luttrell, Bias Challenges in International Commercial Arbitration: The Need for a "Real Danger Test" (Alphen aan den Rijn: Kluwer Law International, 2009), pp.1–287. See also Geoff Nicholas and Constantine Partasides, "LCIA Court Decisions on Challenges to Arbitrators: A Proposal to Publish" (2007) 23 Arbitration International, p 11.

³⁶ Ashford P, op.cit, p 121.

³⁷ Sam Luttrell, op.cit, p 11.

³⁸ المحامي وأستاذ القانون التجاري الدولي في جامعة ديوك، لمزي من التفصيل أنظر

<http://oll.libertyfund.org/titles/bentham-works-of-jeremy-bentham-11-vols>

³⁹ Jeremy Bentham in John Bowring (ed.), The Works of Jeremy Bentham, Vol.IV Edinburgh William Tait, 1843, p 316.

⁴⁰, p317.

⁴¹ Duprey P, Do arbitral awards constitute precedent? Should commercial arbitration be distinguished in this regards from arbitration based on investment treaties? In: Gaillard E, Schlaepfer AV, Pinsolle P, Degos L (eds) Towards a uniform international arbitration law? International Arbitration Institute series on international arbitration, no. 3, Juris, New York Editorial (1995) The decision of the high court of Australia in Esso/BHP v Plowman, Arb Int'l 11/3, 2005.

⁴² Ibid.

⁴³ Ashford P, op.cit, p 119.

التجاري الدولي: دراسة تحليلية مقارنة لأراء القبول والرفض، المصدر السابق، ص 22.

²² ويشمل ذلك بالنسبة للشركات، على سبيل المثال لا الحصر، المساهمين، والهيئة العامة، والمستهلكين، وما إلى ذلك.

²³ Gopalan Sandeep, "New Trends in the Making of International Commercial Law" 23 Journal of Law and Commerce, 2004, p 117.

²⁴ على سبيل المثال، وضع المحكمون قواعد متخصصة في مجالات تنازع القوانين، والمنافسة والافلاس، انظر

Catherine Rogers, "The Vocation of the International Arbitrator" (2005) 20 American University International Law Review 957, p 1001.

²⁵ Hans Smit, "The Future of International Commercial Arbitration: A Single Transnational Institution?" (1986) 25 Columbia Journal of Transnational Law 9, 31.

²⁶ See Gaillard and Savage (eds), Fouchard Gaillard Goldman on International Commercial Arbitration (1999), p.189; William Park, "National Law and Commercial Justice: Safeguarding Procedural Integrity in International Arbitration" (1989) 63 Tulane Law Review 673, 673–674; Klaus Peter Berger, Private Dispute Resolution in International Business: Negotiation, Mediation, Arbitration Handbook, Vol.II (Alphen aan den Rijn: Kluwer Law International, 2009), p.317; Pieter Sanders, "Commentary on UNCITRAL Arbitration Rules" in Pieter Sanders (ed.), Yearbook of Commercial Arbitration, Vol.II (Alphen aan den Rijn: Kluwer Law International, 1977), pp.208–209 and Jean-Michel Jacquet, "Avons-nous besoin d'une jurisprudence arbitrale?" (2010) 3 Revue de l'Arbitrage 448.

²⁷ Catherine Rogers, op.cit, p 1104.

²⁸ Buys, "The Tensions between Confidentiality and Transparency in International Arbitration" (2003) 14 American Review of International Arbitration 121, 136.

London Court of International Arbitration (LCIA) decisions on challenges to arbitrators in Arbitration International (2011) 27(3) 283.

⁵⁶ Dessemontet F, Arbitration and confidentiality, Am Rev Int'l Arb 7/3-4, 1996, p 301-303, On

http://www.unil.ch/webdav/site/cedidac/shared/Articles/Arbitration%20_%20Confidentiality.

Accessed 22 August 2017.

⁵⁷ Kouris S, Confidentiality: is international arbitration losing one of its major benefits? J Int'l Arb 22, 2005, p 127.

⁵⁸ Ibid, p 129.

⁵⁹ Ong, op.cit, p175.

⁶⁰ Ibid.

⁶¹ Kouris S, op.cit, p130.

⁶² Dessemontet F, op.cit, p303.

⁶³ Kratky-Dore L, op.cit, p470.

⁶⁴ تعد المحاكم البريطانية والفقهاء الإنكليز موطن الاتجاه المتشدد بشأن السرية ومصادق ذلك قرار رئيس محكمة الاستئناف البريطانية بارك في قضية دولينغ بيكر ضد ميريت، حيث ذهب الى أن الطبيعة الخاصة للتحكيم خلقت أساسا للالتزام بالسرية. لمزيد من التفصيل انظر بحثنا الموسوم استكشاف السرية كالتزام جوهري في التحكيم التجاري الدولي: دراسة تحليلية مقارنة لأراء الرفض و القبول، المصدر السابق، ص 20.

⁶⁵ Jerzy Jakubowski, "Reflections on the Philosophy of International Commercial Arbitration and Conciliation" in Schultz and Van den Berg (eds), The Art of Arbitration (1982), p.182.

⁶⁶ Kouris S, op.cit, 130.

⁶⁷ Alan Shilston, "Should Arbitration Awards be Made Public?" 59 Arbitration, 1993, 57.

⁶⁸ Ibid, p 58-59.

⁶⁹ Ong, op.cit, 176.

⁷⁰ Ibid, p 59.

⁷¹ Anibal Sabater, "Towards Transparency in Arbitration (A Cautious Approach)" (2010) 5 Publicist 53.

⁷² Joshua Karton, op.cit, 449.

⁷³ Kouris S, op.cit, 131.

⁷⁴ Joshua Karton, op.cit, p502.

⁷⁵ Alan Shilston, op.cit, 59.

⁴⁴ Blankley, Kristen M., Class Actions behind Closed Doors? How Consumers Claims can (and should) Be Resolved by Class-Action Arbitration, 20 OHIO STATE JOURNAL ON DISPUTE RESOLUTION, 2005, p 451.

⁴⁵ Ibid.

⁴⁶ Anjanette Raymond, "Confidentiality, in a Forum of Last Resort? Is the Use of Confidential Arbitration a Good Idea for Business and Society?" (2005) 16 American Review of International Arbitration 507.

⁴⁷ وينطبق ذلك بوجه خاص على التحكيم البحري حيث يعتقد أن القرارات المنشورة هي "بمثابة دليل ليس فقط لتسوية المنازعات بل أيضا كوسيلة لتفادي النزاعات"، انظر جمعية المحكمين البحريين، وشركة "التحكيم البحري في نيويورك": Society of Maritime Arbitrators, Inc, "Maritime Arbitration in New York",

<http://www.smany.org/sma-pubs.html>, Accessed 9 December 2014.

⁴⁸ محمد سامي الشواء، التحكيم التجاري الدولي "أهم الحلول البديلة لحل المنازعات الاقتصادية"، المؤتمر 16 لجامعة الإمارات عن التحكيم التجاري الدولي خلال الفترة 28 : 30 أبريل 2008، المجلد الأول، ص 7.

⁴⁹ Ong CYC, Confidentiality of arbitral awards and the advantage for arbitral institutions to maintain a repository of awards, Asian Int'l Arb J 1/2, 2005, p 173.

⁵⁰ Ong, op.cit, 174.

⁵¹ من الجدير بالذكر انه في الوقت الراهن، وفي الممارسة العملية للتحكيم التجاري الدولي لا يتم الكشف عن أسماء المحكمين في القرارات المنشورة. ويرى الباحث ضرورة نشر أسماء المحكمين.

⁵² Ong, op.cit, 174.

⁵³ Kratky-Dore L, Public courts versus private justice: it's time to let some sun shine in on alternative dispute resolution. Chi-Kent L Rev 81, 2006, p 469.

⁵⁴ David Caron and Lee Caplan (eds), The UNCITRAL Arbitration Rules: Commentary, Oxford University Press 2013, p.755.

⁵⁵ وقد بدأت مؤخرا مؤسسات التحكيم في الكشف عن مزيد من المعلومات عن المحكمين الذين تتشكل منهم هيئة التحكيم. انظر:

Betancourt, "The Chartered Institute of Arbitrators" in Julian D. M. Lew et al. (eds), Arbitration in England, with chapters on Scotland and Ireland (Alphen aan den Rijn: Kluwer Law International, 2013), pp.75–88.

⁹² Ibid.

⁹³ Baldwin C, op.cit, p 453.

⁹⁴ Gopalan Sandeep, op.cit, p 127.

⁹⁵ Rogers, op.cit, p 959.

⁹⁶ Ibid.

⁹⁷ Gopalan Sandeep, op.cit, p 129.

⁹⁸ Baldwin C, op.cit, p 454.

⁹⁹ Rogers, op.cit, p 960.

¹⁰⁰ Baldwin C, Protecting confidential and proprietary commercial information in international arbitration. Tex Int'l L J 36, 1996, p 453.

¹⁰¹ Mourre and Vagenheim, "Arbitral Jurisprudence In International Commercial Arbitration" (2009),

<http://kluwerarbitrationblog.com>

¹⁰² United Nations General Assembly, CLOUT Userguide (2010) A/CN.9/SER.C/GUIDE/1/Rev.2, http://www.uncitral.org/uncitral/en/case_law.html

¹⁰³ Gopalan Sandeep, op.cit, p 129.

المصادر

أولاً: المصادر باللغة العربية

1. محمد سامي الشوا، التحكيم التجاري الدولي "أهم الحلول البديلة لحل المنازعات الاقتصادية"، المؤتمر 16 لجامعة الإمارات عن التحكيم التجاري الدولي خلال الفترة 28 : 30 أبريل 2008، المجلد الأول.
2. نظام جبار طالب، استكشاف السرية كالتزام جوهري في التحكيم التجاري الدولي: دراسة تحليلية مقارنة لأراء القبول والرفض، بحث منشور في مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، العدد الثاني، المجلد الثامن، كانون الأول 2017.

ثانياً: المصادر باللغة الانكليزية

A. Books and Articles:

⁷⁶ Jason Crook, op.cit, p 83.

⁷⁷ Brown A, Presumption meets reality: an exploration of the confidentiality obligation in international commercial arbitration, Am U Int'l L Rev 16, 2001, p 959.

⁷⁸ Dora Marta Gruner, "Accounting for the Public Interest in International Arbitration: The Need for Procedural and Structural Reform" (2003) 41 Columbia Journal of Transnational Law 959.

⁷⁹ Ong, op.cit, 59.

⁸⁰ للاطلاع على بعض قرارات التحكيم المنشورة، فانها متوفرة على الرابط الاتي:

<http://guides.ll.georgetown.edu/c.php?q=363504&p=2455950> تاريخ التصفح 2017/8/10

⁸¹ Dora Marta Gruner, op.cit, p 995.

⁸² Joshua Karton, op.cit, p 502.

⁸³ Petros Tassios, "Choosing the Appropriate Venue: Maritime Arbitration in London or New York?" (2004) 21 Journal of International Arbitration 359.

⁸⁴ Joshua Karton, op.cit, p 505.

⁸⁵ Joshua Karton, op.cit, 451.

⁸⁶ Kouris S, op.cit, p 131.

⁸⁷ Jason Crook, "What is Alternative Dispute Resolution (ADR)?" in Julio César Betancourt (ed.), What is Alternative Dispute Resolution (ADR)? London: CI Arb, 2010, p 79.

⁸⁸ Rogers, "The Vocation of the International Arbitrator" (2005) 20 American University International Law Review, p 958.

⁸⁹ Kouris S, op.cit, 130.

⁹⁰ اذ قد يحدد النشر من عدمه طبيعة المصالح فقد تكون هناك بعض المصالح الحقيقية الجديرة بالحماية وقد تكون مصالح غير ذات قيمة او ترتبط بمصالح الآخرين، فمثلاً لحماية السر التجاري يجب أن تكون هناك مصالح حقيقية مستمدة من الحاجة إلى حماية المعلومات ذات القيمة الاقتصادية.

⁹¹ School of International Arbitration, Queen Mary University of London, 2010 International Arbitration Survey: Choices in International Arbitration (2010); Tony Marks and Julio César

12. Claude R. Thompson and Anne M.K. Finn, "Confidentiality in Arbitration: A Valid Assumption? Proposed Solution!", 62 Dispute Resolution Journal, 2007.
13. David Caron and Lee Caplan (eds), The UNCITRAL Arbitration Rules: Commentary, Oxford University Press 2013.
14. Dora Marta Gruner, "Accounting for the Public Interest in International Arbitration: The Need for Procedural and Structural Reform" (2003) 41 Columbia Journal of Transnational Law 959.
15. Drahozal, "Of Rabbits and Rhinoceri", 20 Journal of International Arbitration, 2003, p23-25; Alexis Mourre, "Precedent and Confidentiality in International Commercial Arbitration: the Case for the Publication of Arbitral Awards" in Emmanuel Gaillard and Yas Banifatemi (eds), Precedent in International Arbitration, International Arbitration Institute Series No.5, New York: Jurisnet, 2008.
16. Duprey P, Do arbitral awards constitute precedent? Should commercial arbitration be distinguished in this regards from arbitration based on investment treaties? In: Gaillard E, Schlaepfer AV, Pinsolle P, Degos L (eds) Towards a uniform international arbitration law? International Arbitration Institute series on international arbitration, no. 3, Juris, New York Editorial (1995) The decision of the high court of Australia in Esso/BHP v Plowman, Arb Int'l 11/3, 2005.
17. Gaillard and Savage (eds), Fouchard Gaillard Goldman on International Commercial Arbitration (1999), p.189; William Park, "National Law and Commercial Justice: Safeguarding Procedural Integrity in International Arbitration" (1989) 63 Tulane Law Review 673.
18. Geoff Nicholas and Constantine Partasides, "LCIA Court Decisions on
1. Alan Shilston, "Should Arbitration Awards be Made Public?" 59 Arbitration, 1993.
2. Amy Schmitz, "Untangling the Privacy Paradox in Arbitration", 54 University of Kansas Law Review, 2006.
3. Anibal Sabater, "Towards Transparency in Arbitration (A Cautious Approach)" (2010) 5 Publicist 53.
4. Anjanette Raymond, "Confidentiality, in a Forum of Last Resort? Is the Use of Confidential Arbitration a Good Idea for Business and Society?" (2005) 16 American Review of International Arbitration 507.
5. Ashford P, Documentary discovery and international commercial arbitration, Am Rev Int'l Arb 17, 2006.
6. Baldwin C, Protecting confidential and proprietary commercial information in international arbitration. Tex Int'l L J 36, 1996.
7. Blankley, Kristen M., Class Actions behind Closed Doors? How Consumers Claims can (and should) Be Resolved by Class-Action Arbitration, 20 OHIO STATE JOURNAL ON DISPUTE RESOLUTION, 2005.
8. Brown A, Presumption meets reality: an exploration of the confidentiality obligation in international commercial arbitration, Am U Int'l L Rev 16, 2001.
9. Buys, "The Tensions between Confidentiality and Transparency in International Arbitration" (2003) 14 American Review of International Arbitration 121.
10. Catherine Rogers, "The Vocation of the International Arbitrator" (2005) 20 American University International Law Review 957.
11. Christopher Drahozal, "Arbitration by the Numbers: The State of Empirical Research on International Commercial Arbitration", 22 Arbitration International, 2006.

- den Rijn: Kluwer Law and Taxation Publishers, 1982.
29. Klaus Peter Berger, *Creeping Codification of the New Lex Mercatoria*, Alphen aan den Rijn: Kluwer Law International, 2010.
 30. Klaus Peter Berger, *Private Dispute Resolution in International Business: Negotiation, Mediation, Arbitration Handbook*, Vol.II (Alphen aan den Rijn: Kluwer Law International, 2009).
 31. Kouris S, Confidentiality: is international arbitration losing one of its major benefits? *J Int'l Arb* 22, 2005.
 32. Kratky-Dore L, Public courts versus private justice: it's time to let some sun shine in on alternative dispute resolution. *Chi-Kent L Rev* 81, 2006.
 33. London Court of International Arbitration (LCIA), decisions on challenges to arbitrators in *Arbitration International* (2011) 27(3) 283.
 34. Mauro Rubino-Sammartano, *International Arbitration Law and Practice*, Alphen aan den Rijn: Kluwer Law International, 2001.
 35. Ong CYC, Confidentiality of arbitral awards and the advantage for arbitral institutions to maintain a repository of awards, *Asian Int'l Arb J* 1/2, 2005.
 36. Petros Tassios, "Choosing the Appropriate Venue: Maritime Arbitration in London or New York?" (2004) 21 *Journal of International Arbitration* 359.
 37. Pieter Sanders, "Commentary on UNCITRAL Arbitration Rules" in Pieter Sanders (ed.), *Yearbook of Commercial Arbitration*, Vol.II (Alphen aan den Rijn: Kluwer Law International, 1977).
 38. Richard W. Naimark & Stephanie Keer, "What Do Parties Really Want from International Commercial Arbitration?" 57 *Dispute Resolution Journal*, 2002, p 78; School of International Arbitration, Queen Mary University of London, *International Arbitration Survey: Choices in International Arbitration*, Challenges to Arbitrators: A Proposal to Publish" (2007) 23 *Arbitration International*.
 19. Gopalan Sandeep, "New Trends in the Making of International Commercial Law" 23 *Journal of Law and Commerce*, 2004.
 20. Hans Smit, "Breach of Confidentiality as a Ground for Avoidance of the Arbitration Agreement", 11 *American Review of International Arbitration*, 2000.
 21. Hans Smit, "The Future of International Commercial Arbitration: A Single Transnational Institution?" (1986) 25 *Columbia Journal of Transnational Law* 9.
 22. Jan Paulsson, "Cross-Enrichment of Public and Private Law Dispute Resolution Mechanisms in the International Arena", 9 *Journal of International Arbitration*, 1992.
 23. Jason Crook, "What is Alternative Dispute Resolution (ADR)?" in Julio César Betancourt (ed.), *What is Alternative Dispute Resolution (ADR)?* London: CI Arb, 2010.
 24. Jean-Michel Jacquet, "Avons-nous besoin d'une jurisprudence arbitrale?" (2010) 3 *Revue de l'Arbitrage* 448.
 25. Jeremy Bentham in John Bowring (ed.), *The Works of Jeremy Bentham*, Vol.IV Edinburgh William Tait, 1843, p 316.
 26. Jerzy Jakubowski, "Reflections on the Philosophy of International Commercial Arbitration and Conciliation" in Schultz and Van den Berg (eds), *The Art of Arbitration* 1982.
 27. Joshua Karton, "A Conflict of Interests: Seeking a Way Forward on Publication of International Arbitral Awards" 28 *Arbitration International*, 2012.
 28. Julian D.M. Lew, "The Case for the Publication of Arbitral Awards" in Jan C. Schultz and Albert Jan Van den Berg (eds), *The Art of Arbitration: Essays on International Arbitration—Liber Amicorum Pieter Sanders* (Alphen aan

- [Confidentiality](#). Accessed 22 August 2017.
2. Mourre and Vagenheim, "Arbitral Jurisprudence In International Commercial Arbitration" (2009), <http://kluwerarbitrationblog.com>. Accessed 20 August 2017.
3. Society of Maritime Arbitrators, Inc, "Maritime Arbitration in New York", <http://www.smany.org/sma-pubs.html>, Accessed 9 December 2014.
4. United Nations General Assembly, CLOUT Userguide (2010) A/CN.9/SER.C/GUIDE/1/Rev.2, http://www.uncitral.org/uncitral/en/case_law.html . Accessed 20 August 2017.
- London/Queen Mary, University of London, 2010.
39. Rogers, "The Vocation of the International Arbitrator" (2005) 20 American University International Law Review.
40. Sam Luttrell, Bias Challenges in International Commercial Arbitration: The Need for a "Real Danger Test" (Alphen aan den Rijn: Kluwer Law International, 2009).
41. School of International Arbitration, Queen Mary University of London, 2010 International Arbitration Survey: Choices in International Arbitration (2010); Tony Marks and Julio César Betancourt, "The Chartered Institute of Arbitrators" in Julian D. M. Lew et al. (eds), Arbitration in England, with chapters on Scotland and Ireland Alphen aan den Rijn: Kluwer Law International, 2013.
42. Smit H, "Breach of Confidentiality as a Ground for Avoidance of the Arbitration Agreement" 11 American Review of International Arbitration, 2000.
43. Smit, "Breach of Confidentiality as a Ground for Avoidance of the Arbitration Agreement" (2000) 11 American Review of International Arbitration.
44. William W. Park, "Private Adjudicators and Public Interest: The Expanding Scope of International Arbitration", 12 Brooklyn Journal of International Law, 1986, p 630; Emmanuel Gaillard and John Savage (eds), Fouchard Gaillard Goldman on International Commercial Arbitration (Alphen aan den Rijn: Kluwer Law International, 1999).

B. Online Articles

1. Dessemontet F, Arbitration and confidentiality, Am Rev Int'l Arb 7/3-4, 1996, p 301-303, On [http://www.unil.ch/webdav/site/cedidac/s_hared/Articles/Arbitration%20 &%20](http://www.unil.ch/webdav/site/cedidac/s_hared/Articles/Arbitration%20&%20)

Abstract:

Confidentiality is one of the most important requirements in the arbitration process and is usually referred to as one of the advantages of international commercial arbitration. Confidentiality can be considered in many respects, but this study will examine the final aspect of confidentiality, ie the issue of whether or not to disclose an arbitral award. Where the systematic publication of international commercial arbitration decisions was a violation of confidentiality and an undermining of the arbitral process. However, in the opposite direction, the publication of arbitration decisions served as a basis for the development of arbitration and the substantive areas of the law, and therefore the issue remained a fertile ground for conflict of opinion. Therefore, the study seeks to demonstrate the effective approach that is compatible between the two conflicting tendencies and recommend adopting this approach in the field of international trade after the arbitration institutions adopt it to enhance the role of international commercial arbitration as an ideal way to settle disputes.